[ 83 ] ما فيه من إخراج الاموال وتعب الابدان، والاشتغال عن الاهل والولد، وحظر الانفس عن اللذات، شاخصا في الحر والبرد، ثابتا ذلك عليه، دائما مع الخضوع والاستكانة والتذلل، مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع. أقول: في العلل: كل ذلك لطلب الرغبة إلى ا والرهبة منه، وترك قساوة القلب وخسارة الانفس، ونسيان الذكر، وانقطاع الرجاء والامل، وتجديد الحقوق، وحظر الانفس عن الفساد، مع ما في ذلك من المنافع لجميع من " المشترك " في شرق الارض و غربها ومن في البر والبحر ممن يحج وممن لا يحج: من بين تاجر، وجالب، وبائع ومشترى، وكاسب، ومسكين، ومكاري، وفقير، وقضاء حوائج أهل الاطراف في المواضع الممكن لهم الاجتماع فيها، مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الائمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية، كما قال ا عزوجل: " فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون، وليشهدوا منافع لهم ". فإن قال: فلم امروا بحجة واحدة لا أكثر من ذلك ؟ قيل: لان ا عزوجل وضع الفرائض على أدنى القوم قوة، (1) كما قال عزوجل: " فما استيسر من الهدي " يعني شاة ليسع له القوي والضعيف، وكذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة، وكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحدا، ثم رغب بعد أهل القوة بقدر طاقتهم. فإن قال: فلم امروا بالتمتع إلى الحج ؟ (2) قيل: ذلك تخفيف من ربكم و رحمة لان يسلم الناس من إحرامهم ولا يطول ذلك عليهم فيدخل (3) عليهم الفساد وأن يكون الحج والعمرة واجبين جميعا فلا تعطل العمرة ولا تبطل، ولا يكون الحج مفردا من العمرة ويكون بينهما فصل وتمييز، وقال النبي صلى ا عليه واله: " دخلت العمرة في الحج

---

(1) في العيون: مرة. م (2) في العيون: بالتمتع بالعمرة إلى الحج، وفى العلل بالتمتع في الحج. (3) في العيون: فيتداخل. م